بسم الله الرحمن الرحيم

حول قضية هدم الأضرحة وما فعله السفهاء منا

الحمد لله وكفى به وكيلًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، ﷺ.

أما بعد: فإن مما أشاعه في هذه الفترة العصيبة التي تمر بها بلادنا الحبيبة ممن تسمَّوا بالسلفية وقد أخطأوا ما كان عليه السلف الصالح من فهم للدين وأغلقوا على أنفسهم فلم يسمعوا إلا ممن كان على فهمهم، ولا يقبلوا الرأي الآخر أو المذهب المخالف ولو كان أقوى دليلًا، مما أخاف الناس منهم ومن تسلطهم لضيق أفقهم وجهلهم بقواعد الاستنباط، وأصول الفقه واللغة، ومخالفتهم الإجماع في أمور كثيرة من الدين، ومن بينها اعتقادهم أن البناء على القبور حرام ويؤدي إلى الشرك، وأن المساجد المبنية بجوار قبور الأولياء لا يجوز الصلاة بها، وبناءً على هذا الفهم تجرأوا على حرمة الأموات، وهدموا بعض قبور آل البيت النبوي الشريف، والأولياء والعلماء الصالحين، مما أثار فتنة بين المسلمين قد تؤدي إلى التدافع والتدابر والتشابك المفضي إلى إراقة الدماء ومحرمات لا تحصى، ولم يعلموا أن من أبسط القواعد في النهي عن المنكر -إن كان منكرًا في زعمهم- ألا يترتب عليه مفسدة أشد، ومنكر أعظم منه، ولذا وجب التنبيه وبيان وجه الحق في هذه المسألة، والله المستعان وعليه التكلان وإليه المشتكى.

اعلم أيها المسلم الغيور على دينه أن البناء على القبر أحد أمرين:

أولًا: أن يكون قبل الدفن، فيدفن في بيت أو حجرة أو مسجد أو قبة أو حوش، كما دفن سيدنا محمد ﷺ وصاحبيه في حجرته الشريفة، وهي بيته، وكذلك كثير من قبور الأولياء دُفِنوا في بيوتهم بعد موتهم، وهذا لا شُبهة في جوازه بنص جميع الفقهاء على جميع المذاهب، وعليه عمل الأمة سلفًا وخلفًا في مشارق الأرض ومغاربها بلا نكير.

ثانيًا: أن يكون البناء على القبر أو حوله أو بجواره بعد الدفن، فإن كان على القبر أي فوقه فلا يجوز لعلة التخفيف على الميت، أما إن كان حوله أو بناء نحو قبة أو مسجد يُصَلَّى فيه، فإن كان في أرض مملوكة وليست وقفًا أو سبيلًا فجائز مطلقًا، ويُكره كراهة تنزيهٍ إن قصد المباهاة والزينة، وإن كان في أرض موقوفة للدفن فيَحْرُم ويجب الهدم حتى لا يُضيِّق على الناس في دفن موتاهم، وبعض الفقهاء أجازه حتى في الموقوفة إن لم يضيق على الناس بأن كان على قدر القبر، هذا إن كان الميت من عامة المسلمين، أما إن كان قبر أحد العلماء أو الأولياء الصالحين وآل البيت النبوي الشريف نص جماعة على جوازه بل استحبابه حتى في الأرض الموقوفة تعظيمًا لحرمتهم وحفظًا لقبورهم من الاندثار والامتهان، فينتفع بزيارتهم والتبرك بهم، فما بالُك لو كان ذلك في ملكهم، فإن أغلبهم دفنوا في أراضيهم وبيوتهم المملوكة لهم، والمسلم حرمته ميتًا كحرمته حيًّا سواء بسواء، فلا يحل التعدي على بيته بعد وفاته كما يحرم التعدي عليه في حال حياته، هذا خلاصة المسألة باختصار بدأت بها لمعرفة ما أجمع عليه المسلمون في المسألة قبل مناقشة شُبهة المخالفين والخارجين عن الإجماع وتسمّوا بالسلفية أو الوهابية، أو النجدية نسبة لنجد أو القَرْنِيون نسبة لقرن الشيطان، كما ورد في حديث صحيح البخاري، عندما دعا ﷺ للشام بالبركة، ولليمن بالبركة، فقيل له: ولنجدنا يا رسول الله فقال ﷺ: «**عندها يطلع قرن الشيطان**»، وصدق رسول الله ﷺ، وانتشر هذا الفكر من قِبَل نجد، فهو مذهب شيطاني كما سماه النبي ﷺ، أدَّى إلى الفُرْقة والجدال والمراء وسوء الظن بالمسلمين، واستباحة أعراضهم بطعنهم في أغلى ما يملكون وهو دينهم فاعتقدوا فيهم الشرك وسموا زوَّار قبور الأنبياء والصالحين بُعبَّاد القبور، كما هو مكتوب في كتبهم إلى يومنا هذا، وفي منشوراتهم، وهذا بهتان عظيم، فإن من اعتقد في مسلم الشرك وهو منه بريء فقد باء هو بها واستحقها، لأن تكفير المسلم صحيح الاعتقاد هو نفسه كفر، كما يعتقد ذلك غير المسلمين بالمسلمين.

أدلة اتخاذ المساجد والقِباب على القبور

❊ الدليل الأول:

قول الله تعالى في قصة أصحاب الكهف: ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف : ٢١]، والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصحيح لأن المسجد إنما يبنيه المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا ابنوا عليهم بنيانًا، والدليل من هذه الآية إقرار الله تعالى إيَّاهم على ما قالوا وعدم ردِّه عليهم، فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده وبطلانه، إما قبله وإما بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دلَّ على رضاه تعالى به وعلى صحته، ومن أمثلة ذلك قوله

تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٩]، فإنه أعقبه بقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾ [الفرقان: ٤]، فرده بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾ [الفرقان: ٤]، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها.

ومن تأمل القرآن وجده لا يقر على باطل يحكيه قولًا كان أو عملًا، لأنه كتاب كله حق ونور وهدى وبيان وحجة لله على العالمين. فإن قيل هذا مُسَلَّم لو لم يرد شرعنا بذم ذلك، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**قاتلَ الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقى دينان بأرض العرب**»، وصح عنه ﷺ أنه قال لأم سلمة رضي الله عنها حين ذكرت له كنيسة رأتها بأرض الحبشة، وما رأت فيها من الصور: «**أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**»، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك**».

فالجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى حكى ذلك وهو قوله: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، عن المؤمنين، والنبي ﷺ في الأحاديث السابقة حكاه عن اليهود والنصارى، وفَرْق بين حال الفريقين، فإن المؤمنين فعلوا ذلك للتبرك بآثار الصالحين الذين أكرمهم الله تعالى بهذه الآية وحفظ أرواحهم وأجسامهم تلك القرون الطويلة، واليهود والنصارى يفعلون ذلك للعبادة والإشراك مع الله تعالى، فالدليلان غير متواردين على محلٍّ واحد.

الوجه الثاني: وهو أنه لو كان كل من بنى على المسجد قبرًا ولو للتبرك والزيارة ملعونًا كما في الحديث، لكان هؤلاء المؤمنون الذين حكى الله عنهم ملعونين أيضًا داخلين في لعنة النبي ﷺ، ولو كانوا ملعونين لما سكت الله تعالى عن ذمهم ولعنهم والإشارة إلى ضلالهم، فدل ذلك على أن فعل هؤلاء القوم غير فعل اليهود والنصارى، الذين لعنهم الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وأن فِعل هؤلاء المؤمنون جائز لا شُبهة فيه، كما أنه لا شبهة لنا فيه، لا من جهة اتباعهم فإنه لا يلزمنا شرعهم، ولكن من جهة ذكره في كتابنا المنزل بشريعتنا اللازمة لنا المأخوذة من منطوقه ومفهومه وتصريحه وتلويحه.

الوجه الثالث: قوله ﷺ: «**أولئك كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح اتخذوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تماثيل**»، فاتخاذهم الصور والتماثيل فيه دليل على أنهم يفعلون ذلك لأجل عبادتهم، والمسلمون لا يفعلون ذلك لا عبادة للصالحين ولا وضع تماثيل لهم أو صور عند قبورهم.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قال في الذين يتخذون القبور مساجد «**أولئك شرار الخلق**»، وثبت بالكتاب والسنة المتواترة أن أمته خير أمة أخرجت للناس، وأنها أشرف الأمم وأفضلها على الإطلاق، وأنهم عُدُول يتخذهم الله تعالى شهداء على الناس، وأيضًا عَلِمَ الله سبحانه وتعالى وأَعْلَم نبيه أن أمته سيتفقون سلفًا وخلفًا على اتخاذ المساجد على قبور الأولياء والصالحين والعلماء، وقد شدَّ الإمام النووي الرحلة من الشام إلى مصر لزيارة قبر الإمام الشافعي الذي عليه مسجد وقبة، وكَم لهذا الإمام من ألف نظير في المشرق والمغرب يشدون الرحال لزيارة قبور الأولياء والصالحين بلا نكير.

فيلزم من هذا التناقض بين خبر الله تعالى في فضيلة هذه الأمة وخبر الرسول ﷺ بأن الذين يتخذون القبور مساجد أولئك شرار الخلق. وأن هذه الأمة أجمعت منذ السلف الصالح أن تبني على قبر نبيها المسجد وكذلك قبور الأولياء والصالحين منها، فتكون العلة مختلفة بين الخبرين.

الوجه الخامس: أن هذه الأحاديث معللة بخشية العبادة كما تقدم، فلا يكون تشريعًا عامًا في كل زمان، بل هو تشريع مؤقت بزمن خشية وجود العلة، وهو زمن قُرب عهد الناس بالإشراك، أما بعد ارتفاع خشية العبادة واستقرار الإيمان وانتشار التوحيد ورسوخ العقيدة رسوخًا لا يتطرق معه أدنى خلل ولا شك في وحدانية الله تعالى وتفرده فإنه تزول علة النهي ويعود الحكم إلى الأصل وهو الجواز.

ومن أمثلة ذلك: أن النبي ﷺ في أول الأمر نهى الناس عن زيارة القبور، ثم لما استقرَّ الإيمان في نفوسهم أباح لهم ذلك فقال ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**»، وفي حديث آخر: «**فإنها تزهد في الدنيا**» قال: «**ولا تقولوا هُجْرا**».

فبان من هذه الوجوه عدم معارضة الأحاديث لدليل الآية، وثبت المطلوب منها وهو الجواز، وهذا ما عليه الأمة سلفًا وخلفًا، والله أعلم.

*** الدليل الثاني:**

أن الله قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه، والنبي ﷺ عند ربه -جلَّ وعزَّ- أعلى قدرًا وأحمى جانبًا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مُبَغَّض لله تعالى، ملعون فاعله.

*** الدليل الثالث:**

أمر النبي ﷺ أن يدفن في البناء، فقال النبي ﷺ: «**ما قُبِرَ نبي إلا حيث يموت**» كما أخبر الصديق رضي الله عنه الصحابة حين اختلفوا في موضع دفنه ﷺ، واتفقوا على دفنه في بيت عائشة حيث قُبِضَ ﷺ. وهو دليل صريح على وجود البناء حول القبر، مع علمه ﷺ أن هذا يؤول إلى دخوله في مسجده الشريف عندما تكثر أمته ويتسع مسجده، وبذلك أمر بشد الرحلة إلى زيارة قبره الشريف وإلى مسجده للصلاة فيه، ورَغَّبَ في ذلك بقوله: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وقال: «**وصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»، فدل على اتخاذ المسجد على قبره الشريف، وأن هذا تم في عصر الصحابة والتابعين والسلف الصالح دون نكير، وإذا جاز ذلك في حقه جاز في غيره من باب أولى، لأن ما يُخشى من الفتنة بقبره ﷺ أعظم مما يخشى من الفتنة بقبر غيره من الصالحين؛ لأن الفتنة إنما تقع من جهة التعظيم، ولا يوجد في الأمة مَن يعظم قبرًا أكثر من قبره ﷺ.

*** الدليل الرابع:**

أن النبي ﷺ أخبر بأن قبره الشريف سيكون داخل مسجده، فقال ﷺ: «**ما بين بيتي ومنبري**» وفي روايات أخرى «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض**»، وقد روى الطحاوي وغيره بأسانيدهم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي**». وفي رواية مالك في الموطأ النسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للسيوطي: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**».

ونحن نعلم بالضرورة أن المنبر والبيت لم يكن لهما هذا الفضل لمجرد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه، فإنه لا فضل لخشب على خشب، ولا لحجارة على حجارة، بل ولا دخل لهما في وجود فضيلة في الدين البتة، إنما الشرف لجوار القبر الشريف، فالمراد هو القبر، لأن الفضل راجع إليه لا إلى البيت. وقد قال الطحاوي في «مشكل الآثار» أن الجمع بين الروايتين وهي بيتي ومنبري، ورواية قبري ومنبري علامة من علامات النبوة جليلة المقدار، لأن الله عز وجل قد أخفى على كل نفس سواه ﷺ الأرض التي تموت بها، لقوله عز وجل: ﴿**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ**﴾ [لقمان: ٣٤]، فأعلمه الموضع الذي يموت فيه، والموضع الذي فيه قبره حتى أعلم بذلك في حياته، وحتى علَّمه من علمه من أمته، فهذه منزلة لا منزلة فوقها، زاده الله بها شرفًا وخيرًا.

*** الدليل الخامس:**

إجماع الصحابة على دفنه ﷺ في بيته، وإجماع التابعين ومن بعدهم على ذلك كما هو مشاهد إلى يومنا هذا في مسجده الشريف ﷺ.

*** الدليل السادس:**

أن الصحابة بَنوا مسجدًا على القبر في حياته ﷺ، كما قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير، ورواها أيضًا عبد الرزاق في مصنفه عن مَعْمر عن ابن شهاب في قصة صُلح الحديبية في آخرها أنه اجتمع مع أبي بصير عند جُدة البحر أو سيف البحر (بجوار مدينة جدة حاليًا) أبو جندل والمستضعفين من المؤمنين في مكة وأناس من بني غِفار وأسلم وطوائف من العرب حتى بلغوا ثلاثمئة وهم مسلمون، فأقاموا هناك وقطعوا على قريش طريق تجارتهم إلى الشام حتى أن زعماء قريش أرسلوا إلى النبي ﷺ أن يستقدمهم عنده إلى المدينة على خلاف ما شرطوا في صلح الحديبية، فقدم كتاب رسول الله ﷺ على أبي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يدعوهم إلى القدوم إلى المدينة فدفنه أبو جندل مكانه وصلى عليه وبنى على قبره مسجدًا. انتهى باختصار.

ولا شك أن النبي ﷺ اطلع على بنائهم المسجد على قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه، وكان ذلك زمن الوحي والبلاغ، فلو غاب عنه شيء أخبره الوحي، فلما لم يأمر بهدمه دلَّ ذلك على جوازه، وأن إخباره في حديث لعن الله لليهود والنصارى يُحذر ما صنعوا ويخبر بفعلهم وأن أمته لا تفعل ذلك.

*** الدليل السابع:**

أن النبي ﷺ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس، وأن الصحابة أيضًا فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الراشدين، ولم يهدموا قبور الأنبياء بالشام والعراق وبيت المقدس، وأما ما نُقِل عن سيدنا عمر رضي الله عنه في قبر دانيال وأمره بهدم الحائط لما وُجد عند قبره من الكتابة التي تُخبر بأمور وكوائن غيبية، وكان عمر رضي الله عنه يُبالغ في التنفير من كل علم، يخشى أن يفتتن الناس به ويعرضون معه عن الكتاب والسنة. أما باقي القبور لم يهدمها لأنه لم يكن عليها شيء مما كان على قبر دانيال، فالهدم كان للكتابة وليس للقبر.

*** الدليل الثامن:**

أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام، جاء في عدة أحاديث وآثار أن جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام، وأخبر النبي ﷺ أن منهم نوحًا وهودًا وصالحًا وشعيبًا، وكذلك ورد أن قبر سيدنا إسماعيل -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- وقبر أمه هاجر في الحِجْر، داخل الكعبة، فلو كان وجود القبر في المسجد محرَّمًا لذاته لنبش النبي ﷺ وأخرجهم ودفنهم خارج المسجد، لأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، وأنهم أحياء في قبورهم، فلما لم يفعل ذلك ﷺ دل على أن وجود القبر في المسجد أو أن بناء المسجد على القبر ليس محرَّمًا في ذاته وإنما ذلك لعلة عبادتها التي بانتفائها ينتفي حكمها. وإذا علمت أن أفضل المساجد على وجه الأرض مسجد مكة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشريفان، وقد شاء الله تعالى وقَدَّر أن في كل منهما قبور متعددة، ففي حرم المدينة قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه وقبر رابع سيدفن فيه سيدنا عيسى عليه السلام كما ورد في أخبار كثيرة تعلم أن الدفن في المسجد أو اتخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال، تأسيًا بالحرمين الشريفين، فكل مسجد ليس فيه قبر فهو ناقص الفضل، قليل البركة، عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها.

*** الدليل التاسع:**

الوسائل لها حكم المقاصد، وما لا يُتَوصَّل إلى المطلوب إلا به فهو مطلوب، واحترام قبر الميت المسلم بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعًا، وضده محرَّم منهي عنه أشد النهي، حتى قال النبي ﷺ: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**» [رواه مسلم وغيره]. وقال ﷺ: «**كسر عظم الميت ككسره حيًا**» [رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في الصحيح].

وبالضرورة نعلم أن القبر إذا بقي دون بناء حوش حوله أو بيت أو قُبة عليه فهو بلا شك معرَّض للمشي فوقه والجلوس عليه واندراس أثره كما هو مشاهد بالعيان من مرور الناس فوق القبور التي لا بناء عليها، وربما يجهل أن هناك قبرًا فَيَبُول ويتغوط فوقه، بخلاف القبور المحفوظة بالبناء، فإذا كان البناء فيه مصلحة المحافظة على حرمة الميت وحفظ حقه، وفيه مصلحة الحي بامتثال أمر الشارع وعدم اعتدائه على الحدود، وكونه سببًا موصلًا إلى ذلك كان مطلوبًا لا محالة، لأنه سبب موصل إلى المقصود فيكون له حكمه.

وأيضًا زيارة القبور مطلوبة، أمر النبي ﷺ بها ورغَّب فيها، وفي زيارة قبره المعظم ﷺ، فقال في الأول: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة وتزهد في الدنيا**»، وقال في قبره الشريف: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»، وهو حديث صحيح له طرق متعددة أفردها الحفاظ بالتأليف، ومنهم التقي السبكي، وكتابه مطبوع متداول.

وكذلك رغب ﷺ في زيارة قبر الوالدين، وزيارة قبر الأصدقاء والسلام عليهم، وذكر الأئمة والأولياء أن لزيارة القبور تأثيرًا عظيمًا في تنوير الباطن، لاسيما قبور الأولياء والصالحين، وأن الدعاء عند قبور بعضهم مستجاب، كما قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في قبر موسى الكاظم ببغداد حررها الله: إنه الترياق المجرَّب. وهنا قبور كثيرة في مصر المحروسة مشهورة بذلك، منها قبر السيدة نفيسة، وقبر الإمام الشافعي، وقبر القطب البدوي، وقبر السيدة زينب، وسيدنا الإمام الحسين وغيرهم الكثير.

*** الدليل العاشر:**

أن النبي ﷺ وضع على قبر عثمان بن مظعون صخرة عظيمة، وقال: «أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه مَن مات من أهلي» [رواه أبو داود وابن ماجه وجماعة]، فهذا الحديث تأسيس لوضع العلامة على القبر وتشريع، وإنما وضعها النبي ﷺ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدفن، وكان ﷺ لا يتكلف في شيء، بل يقضي بالموجود في كل شيء من طعام وملبوس ومركوب وغير ذلك، فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس، فلا فرق في أن تكون بصخرة أو بغيرها، كما أنه إذا جازت الصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة، بحسب ما تدعو الحاجة إلى إثبات العلامة، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلا تتبعثر. والله تعالى أعلى وأعلم.

شبهة أخيرة والرد عليها:

ما رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه من حديث أبي الهَيَّاج الأسدي عن علي عليه السلام وكرم الله وجهه ورضي الله عنه أنه قال له: أَبْعَثُكَ على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته.

ولمعرفة معنى هذا الحديث يفهم من وجوه:

أولًا -وهو الصحيح- أنه أراد قبور المشركين التي كانوا يقدسونها في الجاهلية وفي بلاد الكفار التي افتتحها الصحابة رضي الله عنهم، بدليل ذِكر التماثيل معها، وإلا فالسنة وعمل الصحابة على خلافه بالنسبة لقبور المسلمين، وقد عُلِم أن قبور الشهداء والصحابة كانت مرتفعة، كما في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد قال: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه أن أشدنا وثبًا الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه، وقد سبق أن النبي ﷺ إنما وضع عليه صخرة، وكون الشاب لا يستطيع أن يثب عليه إلا أن يكون قويًا شديدًا يدلُّ على عِظم ارتفاعه وتباعد جانبيه، وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصخرة. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعًا. فهذا صريح في أنه كان مبنيًا بناءً مرتفعًا.

ثانيًا: يمكن أن يُقال في هذا الحديث أنه خبر متروك الظاهر بالاتفاق، لأن الأئمة متفقون على كراهة تسوية القبر، وعلى استحباب رفعه قدر شبر، بل عند الحنفية قول بوجوب ذلك، وعند المالكية باستحباب تسنيم القبر حتى لا يجلس عليه.

ثالثًا: أنه مخالف للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والصحابة بعده من رفع القبور وتسنيمها، ولذا فيحتمل إما أن يكون غير ثابت في نفسه أو هو محمول على غير ظاهره ولابد، كما في الوجه الأول.

وبهذا تعلم خطأ مَن يتمسك بهذا الحديث وغيره ويذهب إلى وجوب تسوية القبور وهدم ما عليها من البناء والقباب من المتمسلفين، كالقرنيين الذين فعلوا ذلك بقبور الصحابة والأولياء والصالحين بالمدينة ومكة وغيرهما مما احتلوه من البلاد، وأما أرضهم فلم يجعل الله منها وليًا ولا صالحًا منذ ظهور الإسلام إلى وقتنا، وإنما جعل بها قرن الشيطان وأتباعه خوارج القرن الثالث عشر وما بعده، فليتق الله مَن يغتر بهم، وينصر مذهبهم الفاسد، ورأيهم الباطل، وضلاله المنصوص عليه من النبي ﷺ، وقال عنهم أنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، وأنهم يقولون من قول خير البرية، وهو ما يتمشدقون به من التوحيد والعمل بالسنة ومحاربة البدعة، وهم والله غرقى في البدع، بل لا بدعة شر من بدعتهم الواصلة بهم إلى المروق من الدين مروق السهم من الرمية، فنسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولهم ولسائر المسلمين أن يجمعنا على كلمة سواء وأن يهدينا لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومن أراد الزيادة عليه الاطلاع على كتاب: «إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور» تأليف الحافظ أبي الفيض السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري رحمه الله تعالى- مطبعة مكتبة القاهرة بالصنادقية- ميدان الأزهر الشريف.

جمعها وعلَّق عليها الفقير إلى الله
يسري رشدي السيد جبر الحسني
إمام وخطيب مسجد الأشراف بالمقطم
وشارح صحيح البخاري بالأزهر الشريف